

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ودورة الجمعية العامة
الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام للقرن ٢١": تنفيذ الأهداف والإجراءات
الاستراتيجية المتخذة في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ المزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدّم من المؤسسة الملكية للمساكين القانونيين وهو منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يتم تعميمه طبقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



البيان

حقوق الملكية للمرأة كأساس للتمكين

معلومات أساسية

في كثير من البلدان عبر العالم النامي، يحدث لدى وفاة الزوج أن تنتقل الملكية تلقائياً إلى أقرب أقرباء الزوج من الذكور، أو في حالة وفاة الأب تنتقل الملكية إلى الابن البكر ضمن الأسرة.

وبغير قدرة على وراثة الحيازة والحقوق في الأرض، لا يمكن على الإطلاق إنفاذ أي من الحقوق الأخرى للمرأة باعتبار أن حقوق التملك تشكل الأساس لأي تنمية اقتصادية أخرى. وبغير هذه الحقوق يصعب على المرأة الحصول على الائتمان المتناهي الصغر مهما كان ضئيلاً مما يتركها في حالة اعتماد، بحكم الأمر الواقع، على ما يوجد به الذكور في الأسرة. وهذا ينجم عنه بدوره أثر بالنسبة إلى قدرتها على أن تهيئ سبل التعليم لأبنائها وخاصة بناتها اللاتي يُجبرن بالتالي على الانخراط في العمل بدلاً من الالتحاق بالمدرسة.

إن إعطاء المرأة الحق في الإرث والحق في التملك له دور جوهري في تحقيق الأهداف

الإيمائية للألفية.